رقم القضية الابتدائية ١٠/١٢٦٩/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٢٨/د/إ/٢ لعام ١٤٣٣هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/٥٤٨/س لعام ١٤٣٣هـ
رقم حكم الاستئناف ٢/٤٦٠ لعام ١٤٣٤هـ
تاريخ الجلسة ١٥/٥/١٤٣٤ هـ

الموضوعات

قرار إداري - سلبي - امتناع عن إيصال تيار كهربائي لعقار - عيب السبب - عيب الغاية - عيب الانحراف والإساءة في استعمال السلطة - الضرر يزال - اليمين.

مطالبة المُدَّعي إلغاء قرار الجهة المُدَّعى عليها السلبي بالامتناع عن إيصال التيار الكهربائي لعقاره - استناداً الجهة إلى قرار وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية المتضمن إيقاف تراخيص البناء بالحي الذي يقع به عقار المُدَّعي - خطأ الجهة في إنزال القرار على طلب المُدَّعي الذي ينحصر في طلب إيصال التيار الكهربائي وليس طلب منحة ترخيص بناء لاسيما وأن الجهة وقفت على عقار المُدَّعي وأثبتت أنَّه لا توجد عليه مخالفات، وهو ما يعيب القرار محل الدعوى يعيب القرار محل الدعوى بعيب السبب - القرار معيب بعدم المشروعية، لأنه يترتب عليه ضرر مباشر بالمُدَّعي لحرمانه من التيار الكهربائي بحجة وجود لجنة لدراسة الأمر - قرار جهة الإدارة معيب بعيب الانحراف والإساءة في استعمال السلطة لصدوره مخالفاً للنظام إذ إن المُدَّعي يملك عقاره بموجب صك صادر من المحكمة العامة ومؤيد من محكمة التمييز - أثر ذلك: إلزام الجهة باتخاذ الإجراءات النظامية لإيصال التيار الكهربائي لعقار المُدَّعي.

الوَقَائِع

حَيْثُ إنَّ الثابت وفقاً لأوراق الدعوى، وما حملته محاضر ضبطها، أن المُدَّعي تقدم إلى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة بتاريخ: ١٤٣٢/٥/٢١هـ بدعوى إدارية حملت صحيفتها طلبه إلغاء قرار المُدَّعى عليها السلبي المتضمن امتناعها عن إدخال التيار الكهربائي لعقاره، وذكر شارحاً لأسانيد دعواه: أنَّه يملك عقاره بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بمحافظة الطائف برقم ٥/٩/٢١ في ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ المؤيد من محكمة التمييز بمكة المكرمة برقم ١/٢/١٠٣٩ في ١٤٣٠/١٢/١٨هـ وأنه تظلم لديها ولكن دون جدوى بالرغم من قيامها بإيصال التيار الكهربائي لجميع جيرانه وبقيد دعواه قضية، وإحالتها للدائرة باشرت نظرها بجلسة ١٤٣٢/٧/١١هـ وفيها سألت الدائرة المُدَّعي عن دعواه فأحال على ما ورد بصحيفتها، فأجاب مُمَثِّل المُدَّعى عليها بمذكرة حاصلها: أن سبب امتناع المُدَّعى عليها عن إيصال التيار الكهربائي وجود لجنة من وكالة وزارة الشؤون البلدية والقروية لتخطيط المدن لدراسة موضوع إيصال التيار الكهربائي للمخطط الذي يقع به عقار المُدَّعي، منتهياً إلى طلب الحكم برفض الدعوى، ومكتفياً بذلك، فأكد المُدَّعي على طلبه السابق، مقسماً بالله العظيم أن جيرانه وصلهم التيار الكهربائي، فرفعت الجلسة للمداولة ثم صدر الحكم رقم ١٠/٢/١٣٧ وتاريخ: ١٤٣٢/٧/١١هـ القاضي: بإلزام المُدَّعى عليها إيصال التيار الكهربائي لعقار المُدَّعي المنقوض من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بحكمها رقم ٢/٣٤٦ لعام ١٤٣٣هـ. وبعد إعادة القضية للدائرة خاطبت أطراف الدعوى، وبجلسة هذا اليوم أكد مُمَثِّل المُدَّعى عليها على طلبه

الحكم برفض الدعوى، مكتفياً بما سبق، فرفعت الجلسة للمداولة وصدور هذا الحكم علناً، مبنياً على الآتي.

الأسباب

حَيْثُ إنَّ المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار المُدَّعى عليها المتضمن امتناعها عن إيصال التيار الكهربائي لعقاره، طالباً الحكم بإلزامها بذلك. فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي السليم لها تعتبر من قبيل الدعاوى المتعلقة بالطعن على القرارات الإدارية السلبية وتدخل في اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. وتختص كذلك هذه المحكمة مكانياً وفقاً لأحكام المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وطبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨) وتاريخ: ١٤٣٢/٧/١٠هـ. وتختص الدائرة نوعياً وفقاً لمشمول قرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة لاختصاصات الدوائر القضائية. وحَيْثُ إنَّه عن قبول الدعوى شكلاً: فبما أن المُدَّعي يطعن بالإلغاء على امتناع المُدَّعى عليها من إجراء كان من الواجب عليها نظاماً اتخاذه، فإنَّ دعواه تعد من الطعن على القرارات السلبية وتكون بمنأى عن التقيد بمضي مدة زمنية محددة، وقد سبق رفع الدعوى التظلم لجهة الإدارة، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والنظامية والإجرائية وفقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ فهي مقبولة شكلاً.

وحَيْثُ إنَّه عن موضوع الدعوى: وبما أن الثابت من أوراق الدعوى أن المُدَّعى يطعن على قرار المُدَّعى عليها السلبي المتضمن امتناعها عن إيصال التيار الكهربائي لعقاره، وبما أنَّه قد جرى القضاء الإداري على أن رقابته على أعمال جهة الإدارة وقراراتها هي رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان قواعد الشرع والنظام والمصلحة العامة. وبما أن القرار هو أخطر وسائل الإدارة في أداء دورها لذا فإنَّ الإدارة ملزمة في إصداره بقيود تشكلُ ضمانةً لصون حقوق الأفراد وحرياتهم وممتلكاتهم وتحول في جميع الأحوال دون افتئاتها على المشروعية الذي يقتضي احترامها صدور القرار من مختص في الشكل المقرر نظاماً وقيامه على سبب صحيح وكونه محققاً لأثر ممكن وجائز نظاماً لمصلحة عامة أو لغاية حددها النظام. وبالنظر في الدعوى الماثلة فإنَّ المُدَّعي قد خاصم القرار الإداري بحجة وجود عيب السبب الذي هو عبارة عن الحالة الواقعية أو النظامية التي تسوغ تدخل الإدارة لإصدار القرار لإحداث مركز نظامي معين يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، وللقضاء الإدارية حرية تقدير أهمية هذه الحالة والخطورة الناجمة عنها، بيد أن رقابة القضاء الإدارة لصحة الحالة الواقعية أو النظامية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مِمَّا إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو نظامياً، فإذا كانت منتزعة من غير أصولها أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التي يتطلبها النظام كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو السبب ووقع مخالفاً للنظام. وبما أن من المستقر عليه قضاء أن القرار الإداري يحمل على سببه الصحيح ما لم يقم دليل على عدم صحته وأنَّه لا إلزام على جهة الإدارة بتسبيب قراراتها

ما لم يلزمها النظام بذلك. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنه في حال قيام الإدارة قرارها فإنه يكون مشمولاً بالنظر القضائي من جهة سلامته النظامية وصحة إنزاله على الواقعة المادية. وترتيباً على ما سبق وبما أن الثابت أن المُدَّعى عليها أبانت عن سبب امتناعها من عدم إدخال التيار الكهربائي لعقار المُدَّعي معللة ذلك بصدور قرار وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية لتخطيط المدن رقم ٣٨٦٠٨ وتاريخ ١٤٣١/٧/١٧هـ المتضمن إيقاف تراخيص البناء بالحي الذي يقع به عقار المُدَّعي، وتشكيل لجنة لدراسة الموضوع، وحماية المنطقة من التعديات، وبتفحص المحكمة لما أبدته المُدَّعى عليها من سبب حملت عليه قرارها الطعين يتضح أنَّه معيب، إذ البين خطأ المُدَّعى عليها في إنزال القرار الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية المتضمن بإيقاف تراخيص البناء على عقار المُدَّعي، إذ إن طلب المُدَّعي ينحصر في إيصال التيار الكهربائي لعقاره الذي سبق وأن وقف عليه مراقب البناء من قبل المُدَّعى عليها وأثبتت أنَّه لا توجد عليه مخالفات (وفقاً للمحضر المرافق)، ما يتضح منه بجلاء ظاهر أن قرار الوزارة لا يشمل طلب المُدَّعي البتة الأمر الذي يلزم منه أن قيام المُدَّعى عليها بتنزيل القرار على واقعة المُدَّعي لا يصح ولا يستقيم بحال من الأحوال. وفضلاً عما سبق وعلى التسليم جدلاً بصحة تفسير المُدَّعى عليها لقرار وزارة الشؤون البلدية والقروية من أنَّه يشمل تصاريح الكهرباء، فإنَّ القرار ذاته معيب بعدم المشروعية، إذ لا يحق منع المُدَّعي من إيصال التيار الكهربائي بحجة وجود لجنة لدراسة الأمر، وذلك لترتيب الضرر المباشر بالمُدَّعي، والذي يتطلب الفورية والسرعة فضلاً على أن قرار تشكيل اللجنة ابتدأ منذ ١٤٣١/٧/١٧هـ أي قبل عام بأكمله ولا ريب أنَّه لا يجوز تعطل الحقوق المشروعة بسبب تأخر اللجنة في القيام بما أوكلت به، والقاعدة تقرر أن: "الضرر يزال" هذا من

جهة ومن جهة أخرى فإنَّ القرار معيب كذلك بعيب الانحراف والإساءة في استعمال السلطة وهو عيب يلحق بالقرار الإداري ويتميز بطبيعته عن غيره من العيوب التي تلحق بالقرارات الإدارية، إذ إنَّه لا يكون فقط حين يصدر القرار لغايات شخصية ترمي إلى الانتقام أو إلى تحقيق نفع شخصي، بل يتحقق كذلك إذا صدر القرار مخالفاً لروح النظام، فالنظام إذا خصص هدفاً معيناً يجعله نطاقاً لعمل إداري معين، فإنه في هذه الحالة يجب ألَّا يستهدف القرار الإدارية المصلحة العامة فحسب، بل أيضاً الهدف الخاص الذي عينه النظام لهذا القرار، عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف التي تقيد القرار الإداري بالغاية المخصصة التي خصصت له، فإذا خرج القرار الإداري على هذه الغاية، ولو كان هدفه تحقيق المصلحة العامة في ذاتها، كان القرار مشوبا بعيب الانحراف ووقع باطلاً، ولما كان الثابت أن المُدَّعى عليها استندت في امتناعها على قرار وزارة الشؤون البلدية والقروية والذي حدد المصلحة المتوخاة منه وهي إيقاف التعديات بالحي لمن لا يملكون صكوك تملك على عقاراتهم، ولما كان الثابت تملك المُدَّعي لعقاره بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بمحافظة الطائف برقم ٥/٩/٢١ في ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ المؤيد من محكمة التمييز بمكة المكرمة برقم ١/٢/١٠٣٩ في ١٤٣٠/١٢/١٨هـ فإنه بذلك تكون المُدَّعى عليها جانبت حسن استعمال سلطاتها وانحرفت بها إلى خلاف الغاية التي حددها لها المنظم، ما يصم قرارها بعيب الانحراف باستعمال السلطة، علاوة على أن المُدَّعي أقسم أمام الدائرة بأن جيرانه قد وصل لعقارهم التيار الكهربائي، فكان حرياً بالمُدَّعى عليها المساواة والعدل مع الكافة دون ميل ولا شطط. وحاصل ما تقدم: أن قرار المُدَّعى عليها المتضمن امتناعها عن إيصال التيار الكهربائي لعقار المُدَّعي معيب في سببه وغايته ما يتوجب معه الحكم بإلغاءه واعتباره كأن لم يكن، وترتيباً عليه تنتهي الدائرة إلى إلزام المُدَّعى عليها بمنح الموافقة النظامية لشركة الكهرباء

لإيصال التيار الكهربائي لعقار المُدَّعي. والدائرة وهي في صدد حكمها، تشير إلى أن ما أورده حكم النقض رقم ٢/٣٤٦ لعام ١٤٣٣هـ الصادر من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، تضمن إلى أن سبب النقض يعود إلى: (أن الدائرة في منطوق حكمها ألزمت المُدَّعى عليها بإيصال التيار الكهربائي بذاتها، ما يعني الحكم عليها بأمر خارج اختصاصها، إذ المختص بإيصال التيار الكهربائي للمنازل وغيرها الشركة السعودية للكهرباء، وأن من المتعين إلزام المُدَّعى عليها بالتصريح للجهة المعنية بإيصال التيار الكهربائي) والدائرة وإن كانت عدلت عن منطوق حكمها، إلا أنها تبين أن كلا المنطوقين صحيح، ولا إشكال فيه، إذ هو مِمَّا تحتمله اللغة، وواقع في لسان العرب كثيراً، ودارج كذلك عرفاً، فهو على تقدير مقتضي إذ إن المراد إلزام أمانة محافظة الطائف باتخاذ ما هوواجب عليها لإيصال التيار الكهربائي إذ معلوم - بالضرورة والبداهة - أن الشركة السعودية للكهرباء هي المعنية بمباشرة إيصال التيار الكهربائي، فإذا كان الأمر معلوماً بالبداهة جاز حذفه، لأنه لا يرد عليه إشكال البتة، ودليله أن المُدَّعى عليها لم يشكل عليها ذلك فأعرضت عنه صفحاً في لائحة الاعتراض المقدمة لمحكمة الاستئناف الموقرة، خاصة وأن أسباب الحكم وواقعاته فيها غنية لاكتشاف المراد وتفسيره، وأياً ما كان الأمر فإنَّ الدائرة تستجيب لمنطوق الحكم الوارد في النقض وتقضي به.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام أمانة محافظة الطائف اتخاذ الإجراءات النظامية لإيصال التيار الكهربائي لعقار (...) المملوك له بموجب الصك رقم ٥/٩/٢١ وتاريخ: ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ الصادر من المحكمة العامة بالطائف المؤيد من محكمة التمييز بمكة المكرمة بالرقم ١/٢/١٠٣٩ وتاريخ: ١٤٣٠/١٢/١٨هـ.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.